حكومة دبي

GOVERNMENT OF DUBAI

الجَرِيدَةُ الرَّسْمِيَّةُ

السنة ٥٢ العدد ٤٣٤ ١٣ يونيو ٢٠١٨م ٢٨ رمضان ١٤٣٩هـ

الجَريدَة الرَّسميَّة

السنة ٥٢ العدد ٤٣٤ ١٣ يونيو ٢٠١٨م ٢٨ رمضان ١٤٣٩هـ

تصدر عن:

اللجنة العليا للتشريعات

هاتف: ٠٠٩٧١ ٤ ٢٩٢٩٢٠٠، فاكس: ٠٠٩٧١ ٤ ٢٩٢٩٢٩٩، ص.ب. ١٢٠٧٧٧

دبي، الإمارات العربية المتحدة

slc.dubai.gov.ae official.gazette@slc.dubai.gov.ae

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات

صاحب السمو حاكم دبي

قوانين

- قانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٨ بإنشاء مؤسسة «وطني الإمارات». ٥

مراسيم

- مرسوم رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن إعفاء المنشآت الاقتصادية من الغرامات وتسهيل إجراءات تجديد ترخيصها. ١٣
- مرسوم رقم (٢١) لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس إدارة مؤسسة «وطني الإمارات». ١٥
- مرسوم رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة مؤسسة محمد بن راشد للإسكان. ١٧

قرارات

- قرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ بشأن تعديل مساحة وحدود محمية المرموم الصحراوية. ١٩

تشريعات الجهات الحكومية

هيئة الطرق والمواصلات

- قرار إداري رقم (٤٢٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المرور والطرق في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية. ٢١

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري

- قرار إداري رقم (٢٤٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم عمل الجمعيات الخيرية ومراكز تحفيظ القرآن الكريم والمؤسسات الإسلامية في إمارة دبي. ٢٥

قانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٨
بإنشاء
مُؤسّسة «وطني الإمارات»

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بشأن النِّظام المالي لحكومة دبي،

نُصدر القانون التالي:

اسم القانون
المادة (١)

يُسمّى هذا القانون «**قانون إنشاء مُؤسّسة وطني الإمارات رقم (٧) لسنة ٢٠١٨**».

التعريفات
المادة (٢)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا القانون، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة : إمارة دبي.
الحاكم : صاحب السمو حاكم دبي.
المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للإمارة.
المُؤسّسة : مُؤسّسة وطني الإمارات المُنشأة بموجب هذا القانون.
المجلس : مجلس إدارة المُؤسّسة.
المُدير التنفيذي : المُدير التنفيذي للمُؤسّسة.

إنشاء المُؤسّسة

المادة (٣)

تُنشأ بموجب هذا القانون مُؤسّسة ذات نفع عام تُسمّى «**وطني الإمارات**» تتمتّع بالشخصيّة الاعتباريّة، والأهليّة القانونيّة اللازمة لمُباشرة الأعمال والتصرُّفات التي تكفل تحقيق أهدافها.

مقر المُؤسّسة

المادة (٤)

يكون مقر المُؤسّسة الرئيس في مدينة دبي، ويجوز بقرار من المجلس أن تُنشئ لها فروعاً ومكاتب داخل الإمارة وخارجها.

أهداف المُؤسّسة

المادة (٥)

تهدف المُؤسّسة إلى تحقيق ما يلي:

١. المُساهمة في الحفاظ على الهويّة الوطنيّة الإماراتيّة وترسيخ عناصرها لدى الناشئة والشباب، وتعزيز مُمارسات الانتماء والولاء الوطني وقِيَم المُواطنة الصّالِحة لدى كافّة شرائح المُجتمع والمُؤسّسات.

٢. التعريف بالقِيَم الإماراتيّة المُجتمعيّة الإيجابيّة لأجيال المُستقبل للتفاعُل على المُستوى الوجداني والسلوكي الإيجابي.

٣. المُساهمة في التعريف بالموروث الثقافي والاجتماعي والدّيني والعادات والتقاليد الخاصّة بالمُجتمع الإماراتي.

٤. دعم أهداف الدولة التنمويّة من خلال دراسة وقياس قضايا الرأي العام والمُؤشِّرات والقِيَم الاجتماعيّة المُهِمّة.

٥. تشجيع وتفعيل وتنفيذ العمل التطوّعي والمُشاركة المُجتمعيّة والمسؤوليّة المُجتمعيّة لدى أفراد ومُؤسّسات الدولة وصولاً لأفضل المُمارسات والنتائج العالميّة المُستهدفة في هذا المجال.

٦. المُساهمة في تعزيز أهميّة حوار الثقافات والدِّيانات بما يتماشى مع ثقافة وقِيَم ومبادئ المُجتمع وسماحة واعتدال ديننا الحنيف، والاندماج الاجتماعي.

٧. المُساهمة في تعزيز المُشاركة الفاعلة لتمكين فِئَة الشباب الإماراتي في كافّة المجالات، ودعم الكفاءات الوطنيّة وتكوين قاعدة معرفيّة وعلميّة للكيان الاجتماعي الإماراتي.

اختصاصات المُؤسّسة

المادة (٦)

يكون للمُؤسّسة في سبيل تحقيق أهدافها المهام والصلاحيّات التالية:

١. التنسيق مع الجهات المعنيّة في إعداد الخطط الاستراتيجيّة الشاملة المُتعلِّقة بمحاور الهويّة الوطنيّة الإماراتيّة، والمُواطنة الصّالحة وتمكين المُشاركة السياسيّة.
٢. الاستثمار بالشباب في تواجدهم ومُشاركتهم في فعاليّات وبرامج ومُبادرات المُؤسّسة.
٣. تخطيط وتنظيم وتنفيذ الأنشطة والفعاليّات والمعارض والخدمات والبرامج الدينيّة والثقافيّة والاجتماعيّة والسياسيّة التي تشمل جميع أفراد المُجتمع في المجالات ذات العلاقة بتحقيق أهداف المُؤسّسة.
٤. تعزيز القِيَم المُجتمعيّة السلوكيّة الإماراتيّة من خلال المُساهمة في المناهج والأنشطة الخاصّة بالتربية والتعليم، وتفعيل الأنشطة والفعاليّات والمُحاضرات في مجال التعليم والثقافة والفنون بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنيّة.
٥. دعم المُبادرات المُجتمعيّة التطوّعيّة بالتنسيق مع الجهات المعنيّة داخل الدولة وخارجها.
٦. دراسة القضايا الاجتماعيّة المُؤثِّرة على الهويّة الوطنيّة والمُواطَنَة الصّالحة.
٧. فتح قنوات ومجالات التعاون والتواصل والمُشاركة مع مُؤسّسات وجهات المُجتمع المحلي والخليجي والعربي والدّولي.
٨. القيام بجميع المُعاملات والأعمال المُرتبِطة بطبيعة نشاطِها واللازمة لتحقيق أهدافِها، بما في ذلك مُمارسة الأعمال التجاريّة.
٩. تأسيس الشركات والمشاريع الاستثمارية سواءً بمُفردِها أو بالمُساهمة مع الغير، أو المُساهمة أو الاندماج أو شراء الأسهُم أو الحصص في الشركات والجهات التي تُزاول أنشطة مُماثلة أو شبيهة بنشاطِها أو مُساعِدة لها في تحقيق أهدافِها داخل الدولة وخارجها.
١٠. تملُّك الأموال المنقولة وغير المنقولة، والحقوق المادّية والمعنويّة اللازمة لتمكينها من تحقيق أهدافها.
١١. أي مهام أو صلاحيّات أخرى تكون لازمة لتحقيق المُؤسّسة لأهدافها.

مجلس إدارة المُؤسّسة

المادة (٧)

يكون للمُؤسّسة مجلس إدارة، يتكوّن من رئيس ونائبٍ للرئيس وعدد من الأعضاء من المشهود

لهم بالنّزاهة والكفاءة والخبرة، لا يقل عددهم عن (٥) خمسة أعضاء بمن فيهم رئيس المجلس ونائبه، يتم تعيينهم بمرسوم يُصدِره الحاكم لمُدّة (٣) ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

اجتماعات مجلس الإدارة

المادة (٨)

أ- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه، أو نائبه في حال غيابه، مرّة واحدة على الأقل كُل (٣) ثلاثة أشهر، أو كُلّما دعت الحاجة لذلك، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبيّة أعضائه، على أن يكون رئيس المجلس أو نائبه من بينهم.

ب- يُصدِر المجلس قراراته وتوصياته بأغلبيّة أصوات الأعضاء الحاضِرين، وعند تساوي الأصوات يُرجَّح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع، وتُدوّن قرارات المجلس في محاضر يتم التوقيع عليها من رئيس الاجتماع ومُقرِّر المجلس.

ج- يكون للمجلس مُقرِّر يتم تعيينه من قبل رئيس المجلس، يتولى مُهِمّة توجيه الدعوة لأعضاء المجلس لحضور اجتماعاته، وإعداد جداول أعماله، وتدوين محاضر اجتماعاته، ومُتابعة تنفيذ قراراته وتوصِياتِه، وأي مهام أخرى يتم تكليفُه بها من رئيس المجلس.

اختصاصات مجلس الإدارة

المادة (٩)

أ- تُناط بالمجلس مُهِمّة الإشراف العام على أعمال المُؤسّسة، وقيامها باختصاصاتِها المُقرّرة لها بمُوجب هذا القانون والقرارات الصادِرة بمُوجبه، ويكون له على وجه الخصوص المهام والصلاحيّات التالية:

١. اعتماد السِّياسة العامّة للمُؤسّسة وخططها الاستراتيجيّة والتطويريّة والتشغيليّة، ومُتابعة تنفيذها.
٢. إقرار مشروع المُوازنة السنويّة للمُؤسّسة وحسابها الختامي، ورفعهما للجهات المُختصّة في الإمارة لاعتمادهما.
٣. اعتماد الهيكل التنظيمي للمُؤسّسة.
٤. اعتماد المشاريع والبرامج والمُبادرات الخاصّة بالمُؤسّسة.
٥. اعتماد القرارات واللوائح والأنظمة المُتعلِّقة بتنظيم العمل في المُؤسّسة في النواحي الإداريّة والماليّة والفنّية، بما في ذلك نظام شؤون الموارد البشريّة لمُوظّفي المُؤسّسة.

٦. اقتراح التشريعات اللازمة لتمكين المُؤسّسة من تحقيق أهدافها.
٧. تعيين الاستشاريين والمُتخصِّصين في المجالات ذات الصِّلة بأنشِطة المُؤسّسة، وتحديد أتعابهم.
٨. تعيين مُدقِّقي الحسابات وتحديد أتعابهم في بداية كل سنة ماليّة.
٩. إقرار الرسوم وبدل الخدمات التي تُقدِّمها المُؤسّسة، ورفعها للجهات المُختصّة في الإمارة لاعتمادها.
١٠. اعتماد التقرير السنوي للمُؤسّسة.
١١. اعتماد مشاريع الشراكات مع الجهات العامّة والخاصّة، واستقطاب الرُّعاة لتمويل البرامج والمُبادرات والمشاريع التي تُنفِّذها المُؤسّسة.
١٢. الإشراف والمُتابعة على قيام الجهاز التنفيذي بالمهام المنوطة بالمُؤسّسة بموجب هذا القانون والقرارات الصادرة بمُوجبه.
١٣. تشكيل اللجان الفرعيّة وفرق العمل الدائمة والمُؤقّتة، وتحديد اختصاصاتها، وآليّة عملها.
١٤. الاستعانة بمن يراه مُناسِباً من ذوي الخبرة والاختصاص، لمُعاونته في أداء مهامِّه، سواءً من داخل الإمارة أو خارجها، دون أن يكون لهم صوت معدود في مُداولات المجلس.
١٥. أي مهام أو صلاحيّات أخرى تكون لازمة لتحقيق أهداف المُؤسّسة.

ب- باستثناء الصلاحيّات المُقرّرة للمجلس بموجب البندين (١) و(٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة، للمجلس تفويض أي من صلاحيّاته المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لأي من أعضائه أو للمُدير التنفيذي، على أن يكون هذا التفويض خطّياً ومُحدّداً.

الجهاز التنفيذي للمُؤسّسة

المادة (١٠)

أ- يكون للمُؤسّسة جهاز تنفيذي، يتألف من المُدير التنفيذي وعدد من المُوظّفين الإداريين والماليين والفنّيين.

ب- يُناط بالجهاز التنفيذي القيام بالأعمال التشغيليّة للمُؤسّسة، ومُتابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس.

ج- يسري على مُوظّفي المُؤسّسة نظام شؤون الموارد البشريّة الذي يعتمده المجلس في هذا الشأن.

تعيين المُدير التنفيذي وتحديد اختصاصاته

المادة (١١)

أ- يُعيّن المُدير التنفيذي بقرار من المجلس.

ب- يكون المُدير التنفيذي مسؤولاً مُباشرةً أمام المجلس عن تنفيذ المهام المنوطة به بموجب هذا القانون والقرارات والأنظمة واللوائح المُعتمدة لدى المُؤسّسة.

ج- يتولّى المُدير التنفيذي المهام والصلاحيّات التالية:

١. اقتراح السِّياسة العامّة للمُؤسّسة وخططها الاستراتيجيّة والتطويريّة والتشغيليّة، ورفعها إلى المجلس لاعتمادها.

٢. تنفيذ السِّياسة العامّة للمُؤسّسة وخططها الاستراتيجيّة والتشغيليّة، والقرارات التي يُصدرها المجلس.

٣. اقتراح مشروع المُوازنة السنويّة للمُؤسّسة وحسابها الختامي، ورفعهما إلى المجلس لإقرارهما.

٤. اقتراح الهيكل التنظيمي للمُؤسّسة، ورفعه للمجلس لاعتماده.

٥. اقتراح القرارات واللوائح والأنظمة المُتعلِّقة بتنظيم العمل في المُؤسّسة في النواحي الإداريّة والماليّة والفنّية، بما فيها نظام شؤون الموارد البشريّة لمُوظّفي المُؤسّسة ورفعها إلى المجلس لاعتمادها.

٦. الإشراف على الأعمال اليوميّة للجهاز التنفيذي للمُؤسّسة.

٧. اقتراح المشاريع والبرامج والمُبادرات الخاصّة بالمُؤسّسة، ورفعها إلى المجلس لاعتمادها، ومُتابعة تنفيذها.

٨. إعداد التقرير السنوي لإنجازات المُؤسّسة وأنشطتها، ورفعه إلى المجلس لاعتماده.

٩. تمثيل المُؤسّسة أمام الغير، وإبرام العقود والاتفاقيّات اللازمة لتحقيق أهداف المُؤسّسة.

١٠. تحقيق نتائج الأداء المطلوبة للجهاز التنفيذي للمُؤسّسة، ورفع تقارير الأداء للمجلس.

١١. اقتراح الرسوم وبدل الخدمات التي تُقدِّمها المُؤسّسة، ورفعها إلى المجلس لإقرارها.

١٢. أي مهام أو صلاحيّات أخرى يتم تكليفُه أو تفويضُه بها من المجلس.

الموارد الماليّة للمُؤسّسة

المادة (١٢)

تتكوّن الموارد الماليّة للمُؤسّسة مما يلي:

١. الأموال المنقولة وغير المنقولة التي تُخصِّصها حكومة دبي للمُؤسّسة.
٢. الرسوم وبدل الخدمات التي تُقدِّمها المُؤسّسة.
٣. عوائد الوقف والمنح والهبات.
٤. أي موارد أخرى تُحقِّقها المُؤسّسة من مُمارسة أنشِطتِها.
٥. أي موارد أخرى يُوافق عليها المجلس.

حسابات المُؤسّسة وسنتها الماليّة

المادة (١٣)

أ- تُطبِّق المُؤسّسة في تنظيم حساباتها وسجلاتها أصول ومبادئ المُحاسبة التي يعتمدها المجلس.
ب- تبدأ السنة الماليّة للمُؤسّسة في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل سنة، على أن تبدأ السنة الماليّة الأولى اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من السنة التالية.

أحكام انتقاليّة

المادة (١٤)

أ- تُنقل إلى المُؤسّسة بتاريخ العمل بهذا القانون كافّة الحقوق والأصول والالتزامات والمسؤوليّات والصلاحيّات المنوطة بـ «برنامج وطني».
ب- يُنقل إلى المُؤسّسة جميع المُوظّفين العاملين لدى «برنامج وطني» بتاريخ العمل بهذا القانون مع احتفاظهم بحقوقهم المُكتسبة.

إصدار القرارات التنفيذيّة

المادة (١٥)

باستثناء القرارات التي يختص المجلس بإصدارها وفقاً لأحكام هذا القانون، يُصدِر رئيس المجلس التنفيذي القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

الإلغاءات

المادة (١٦)

يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

السريان والنشر

المادة (١٧)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٦ مايو ٢٠١٨م
الموافـــــــــق ١٠ رمضان ١٤٣٩هـ

مرسوم رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨
بشأن
إعفاء المُنشآت الاقتصاديّة من الغرامات
وتسهيل إجراءات تجديد ترخيصها

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ بشأن دائرة التنمية الاقتصاديّة، ويُشار إليها فيما بعد بـ «**الدائرة**»،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١١ بشأن تنظيم مُزاولة الأنشطة الاقتصاديّة في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بشأن النظام المالي لحكومة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١٣) لسنة ٢٠١١ بشأن اعتماد الرسوم والغرامات الخاصّة بدائرة التنمية الاقتصاديّة،

وبهدف تخفيف الأعباء الماليّة على المُنشآت الاقتصاديّة في إمارة دبي،

نرسم ما يلي:

الإعفاء من الغرامات

المادة (١)

تُعفى كافّة المُنشآت الاقتصاديّة المُرخّصة من الدائرة من الغرامات المفروضة عليها وقت العمل بهذا المرسوم، نتيجة مُخالفتِها للتشريعات المحليّة الخاصّة بالدائرة.

تسهيل إجراءات تجديد الترخيص

المادة (٢)

لا يحول دون المُضيّ في إجراءات تجديد ترخيص المُنشأة الاقتصاديّة لدى الدائرة وجود رسوم أو غرامات مُترتِّبة عليها لصالح أي جهة حكوميّة أخرى في إمارة دبي، عند قيامها بتجديد ترخيصها

في الموعد المُحدّد أو حتى نهاية سنة ٢٠١٨ أيُّهما أقرب، وذلك مع عدم الإخلال بالتزامها بسداد الرسوم والغرامات المُترتِّبة لصالح تلك الجهات.

مُهلة الاستفادة من الإعفاء والتسهيلات

المادة (٣)

يُشترط لاستفادة المُنشآت الاقتصاديّة المُنتهي ترخيصها من الإعفاء من الغرامات وتسهيل إجراءات تجديد الترخيص المنصوص عليها في هذا المرسوم، أن تقوم بتصويب أوضاعِها سواءً بتجديد ترخيصها أو بإلغائه قبل نهاية سنة ٢٠١٨.

السريان والنشر

المادة (٤)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من تاريخ ١٤ أبريل ٢٠١٨، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٦ مايو ٢٠١٨م
الموافـــــــق ١٠ رمضان ١٤٣٩هـ

مرسوم رقم (٢١) لسنة ٢٠١٨
بتشكيل
مجلس إدارة مُؤسّسة «وطني الإمارات»

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٨ بإنشاء مُؤسّسة «وطني الإمارات»، ويُشار إليها فيما بعد بـ«**المُؤسّسة**»،

نرسم ما يلي:

تشكيل مجلس الإدارة
المادة (١)

أ- يُشكّل مجلس إدارة المُؤسّسة، برئاسة **السيّد / تميم محمد المهيري**، وعُضويّة كُل من:

١. السيّد/ سعيد محمد العويم	نائباً للرئيس
٢. السيّد/ محمد جابر الذيب	عضواً
٣. السيّد/ فهد عبدالرحمن الملا	عضواً
٤. السيّد/ ضرار حميد بالهول	عضواً
٥. السيّد/ عبدالله ضاعن الجتبي	عضواً
٦. السيّد/ محمد عمر الطاير	عضواً

وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ب- إذا انتهت مُدّة عُضويّة أعضاء مجلس إدارة المُؤسّسة المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة، ولم يتم إعادة تشكيل المجلس، فإنّه يستمر في هذه الحالة أعضاء مجلس إدارة المُؤسّسة في أداء مهامِّهم لحين إعادة تعيينهم أو تعيين أعضاء جُدُد بدلاً عنهم.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٦ مايو ٢٠١٨م

الموافـــــــق ١٠ رمضان ١٤٣٩هـ

مرسوم رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٨
بشأن
إعادة تشكيل مجلس إدارة مُؤسّسة محمد بن راشد للإسكان

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١١ بشأن مُؤسّسة محمد بن راشد للإسكان، ويُشار إليها فيما بعد بـ «**المُؤسّسة**»،
وعلى المرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحكومة دبي،
وعلى المرسوم رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ بتشكيل مجلس إدارة مُؤسّسة محمد بن راشد للإسكان،

نرسم ما يلي:

إعادة تشكيل مجلس الإدارة

المادة (١)

يُعاد تشكيل مجلس إدارة المُؤسّسة، المُشكّل بموجب المرسوم رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ المُشار إليه، ليكون على النحو التالي:

١. معالي/ محمد إبراهيم الشيباني	رئيساً
٢. السيّد/ سلطان بطي بن مجرن	نائباً للرئيس
٣. السيّد/ داوود عبدالرحمن الهاجري	عضواً
٤. السيّد/ عبدالله فاضل المزروعي	عضواً
٥. السيّد/ عبيد سعيد بن مسحار	عضواً
٦. السيّدة/ هدى حمدان الحميري	عضواً
٧. المُدير التنفيذي للمؤسسة	عضواً

وذلك لذات المُدّة المُحدّدة في المرسوم رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ المُشار إليه.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٦ مايو ٢٠١٨م

الموافـــــــق ١٠ رمضان ١٤٣٩هـ

قرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٨
بشأن
تعديل مساحة وحُدود محميّة المرموم الصحراويّة

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء المحميّات الطبيعيّة في إمارة دبي،
وعلى المرسوم رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء محميّات طبيعيّة في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

تعديل مساحة وحُدود المحميّة

المادة (١)

تُعدّل مساحة وحُدود محميّة المرموم الصحراويّة المُنشأة بموجب المرسوم رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤ المُشار إليه، وفقاً للخريطة المُلحقة بهذا القرار.

النشر والسريان

المادة (٢)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١١ أبريل ٢٠١٨م
الموافـــــــــــق ٢٥ رجب ١٤٣٩هـ

محمية المرموم الصحراوية
949351382.69 sq.m
مجمع محمد بن راشد آل مكتوم للطاقة الشمسية
1266502275.86 sq.m
مخطط توضيحي لمحمية المرموم الصحراوية
التاريخ: 2018/5/23
المقياس: -
المرجع:
DGN FILE: memorandumservice legislation
BX/ MK
تعديل الملف:
بلدية دبي
دائرة التخطيط
قسم البيانات التخطيطية
DEPARTMENT OF PLANNING
GOVERNMENT OF DUBAI

قرار إداري رقم (٤٢٦) لسنة ٢٠١٨
بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المرور والطرق
في هيئة الطرق والمواصلات
صفة الضبطية القضائية

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ «**الهيئة**»،

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء المؤسسات التابعة لهيئة الطرق والمواصلات واعتماد هيكلها المؤسسي التنظيمي،

وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم مواقف المركبات في إمارة دبي، ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٦ باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (١)

يُمنح موظفو مؤسسة المرور والطرق في الهيئة المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول الملحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ المُشار إليه ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة بموجبهما.

واجبات مأموري الضبط القضائي

المادة (٢)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (١) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

١. أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ المُشار إليه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامهم بمهامهم.
٢. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة بموجبهما، بالواجبات التي يفرضها عليهم هذا القرار، وعدم مخالفتهم لأحكامه.
٣. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
٤. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة لدى الهيئة في هذا الشأن.
٥. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
٦. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
٧. التحلي بالنزاهة، والأمانة، والحيدة والموضوعية.
٨. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
٩. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأمور الضبط القضائي

المادة (٣)

يكون للموظفين الممنوحين صفة مأموري الضبطية القضائية بموجب المادة (١) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

١. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
٢. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
٣. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
٤. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (٤)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة المرور والطرق في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

١. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (١) من هذا القرار.

٢. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ المُشار إليه.

السريان والنشر

المادة (٥)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر محمد الطاير
المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ ٢٢ مايو ٢٠١٨م
الموافـــــــــق ٦ رمضان ١٤٣٩هـ

جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي مؤسسة المرور والطرق في الهيئة المنوحين صفة الضبطية القضائية

م	الاسم	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
١	محمد زينل محمد الزرعوني	١٣٤٥٩	مفتش رقابة ميداني
٢	محمد ياسر إبراهيم الرباطي	١٣٤٩٣	مفتش رقابة ميداني
٣	إبراهيم محمد إبراهيم قايد	١٣٤٩٤	مفتش رقابة ميداني
٤	عدنان عادل محمد السعدي	١٣٤٩٦	مفتش رقابة ميداني
٥	جرش محمد عبدالله بن جرش	١٣٥٢٩	مفتش رقابة ميداني
٦	سلطان خليفه محمد حسن	١٣٥٣٢	مفتش رقابة ميداني
٧	وليد مرزوق يوسف الحمادي	١٣٥٤٠	مفتش رقابة ميداني
٨	عمر سيد عمر ياسين	١٣٥٥٦	مفتش رقابة ميداني
٩	سعود فيصل موسى عبدالله	١٣٥٥٨	مفتش رقابة ميداني
١٠	عدنان محمد عباس البلوشي	١٣٥٥٣	مفتش رقابة ميداني

قرار إداري رقم (٢٤٥) لسنة ٢٠١٨
بشأن تنظيم عمل
الجمعيات الخيرية ومراكز تحفيظ القرآن الكريم
والمؤسسات الإسلامية في إمارة دبي

مدير عام دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١١ بشأن دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري،
وعلى المرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم جمع التبرعات في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن الجمعيات الخيرية ومراكز تحفيظ القرآن الكريم والمؤسسات الإسلامية في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥ باعتماد الهيكل التنظيمي لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري،

قررنا ما يلي:

التعريفات

المادة (١)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبيّنة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة	: دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	: إمارة دبي.
قرار المجلس التنفيذي	: قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن الجمعيات الخيرية ومراكز تحفيظ القرآن الكريم والمؤسسات الإسلامية في إمارة دبي.
الدائرة	: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري.
المدير العام	: مدير عام الدائرة.
الإدارة المختصة	: وتشمل الوحدات التنظيمية المعنيّة بالدائرة بترخيص الجمعيات

الخيرية ومراكز تحفيظ القرآن الكريم والمؤسسات الإسلامية.

الجمعية الخيرية : أي مؤسسة فردية، أو جماعة ذات تنظيم له صفة الاستمرار لمدة معينة أو غير معينة، تؤلف من شخص أو أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، تُعنى بالشؤون الدينية أو الخيرية، وتمارس نشاطها في الإمارة، ويشمل ذلك المؤسسات والجمعيات الدينية أو الخيرية المؤسسة أو التي يتم تأسيسها بموجب تشريع.

مركز تحفيظ القرآن الكريم : المكان الذي يتم فيه تعليم أحكام تلاوة وتجويد القرآن الكريم وتحفيظه وتدريسه في الإمارة سواء بشكل دائم أم مؤقت.

المؤسسة الإسلامية : أي جهة تعنى بنشر الثقافة الإسلامية وتنمية الوعي الديني في الإمارة وتمارس نشاطها فيها سواء بشكل دائم أم مؤقت.

النظام الأساسي : النظام الأساسي للجمعية الخيرية، ومركز تحفيظ القرآن الكريم والمؤسسة الإسلامية، وذلك بحسب الأحوال.

المجلس : مجلس إدارة الجمعية الخيرية، ومركز تحفيظ القرآن الكريم والمؤسسة الإسلامية، وذلك بحسب الأحوال.

المؤسس : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يرغب في إنشاء جمعية خيرية أو مركز لتحفيظ القرآن الكريم أو مؤسسة إسلامية.

نطاق السريان

المادة (٢)

تسري أحكام هذا القرار على الجمعيات الخيرية، ومراكز تحفيظ القرآن الكريم، والمؤسسات الإسلامية المرخصة في الإمارة وفقاً لأحكام قرار المجلس التنفيذي.

أنشطة الجمعيات الخيرية

المادة (٣)

تحدد الأنشطة التي يجوز للجمعيات الخيرية ممارستها في الإمارة على النحو التالي:

١- تقديم الأعمال الخيرية والإنسانية.

٢- أعمال البر والإحسان وتقوية الصلات والروابط الإنسانية والخيرية.

٣- تنمية الشعور بالمسؤولية الاجتماعية بين المواطنين والمقيمين بالإمارة، وخدمة المجتمع

وتطويره.

٤- إنشاء ودعم المساجد وغيرها من المشاريع التي تهدف إلى تطوير المجتمع وتنميته.

٥- تقديم الدعم للمرضى والمعسرين والفقراء والمساكين وغيرهم من الفئات المحتاجة.

٦- أي أنشطة أخرى تعنى بالعمل الخيري توافق عليها الدائرة.

أنشطة مراكز تحفيظ القرآن الكريم

المادة (٤)

تحدد الأنشطة التي يجوز لمراكز تحفيظ القرآن الكريم ممارستها في الإمارة على النحو التالي:

١- تعليم القرآن الكريم وتجويده وتحفيظه.

٢- تدريس علوم القرآن الكريم وأصول تلاوته وتفسيره بنهج معتدل.

٣- تربية الجيل على الأخلاق الحسنة والتأدب بآداب القرآن الكريم.

٤- تصحيح الأفكار المخالفة للشريعة الإسلامية والعادات والمبادئ وإحياء السنن النبوية المهجورة.

٥- تخريج حفاظ عالمين وعاملين بالقرآن الكريم والسنة النبوية.

٦- طباعة الكتب والمنشورات التي تعنى بالقرآن الكريم.

٧- تنظيم مسابقات القرآن الكريم.

٨- حث الطلاب الدارسين بمراكز تحفيظ القرآن الكريم على المشاركة في المسابقات المحلية والدولية للقرآن الكريم.

٩- أي أنشطة أخرى تعنى بالقرآن الكريم توافق عليها الدائرة.

أنشطة المؤسسات الإسلامية

المادة (٥)

تحدد الأنشطة التي يجوز للمؤسسات الإسلامية ممارستها في الإمارة على النحو التالي:

١- تعليم علوم الشريعة الإسلامية وأصول الدين وأحكامه.

٢- تدريس علوم القرآن الكريم والسنه النبوية بنهج معتدل.

٣- تربية الجيل على الأخلاق الحسنة والتأدب بآداب القرآن الكريم.

٤- تصحيح الأفكار المخالفة للشريعة والعادات والمبادئ وإحياء السنن النبوية المهجورة.

٥- العناية بنشر الثقافة الإسلامية وتنمية الوعي الديني لدى أفراد المجتمع.

٦- الاهتمام بالدعوة إلى دين الإسلام ونشره بين غير المسلمين.
٧- إرشاد المسلمين إلى العناية بالدين الإسلامي والتمسك بتعاليمه وتثقيفهم بأمور دينهم.
٨- طباعة الكتب والمنشورات التي تعنى بالقرآن الكريم والسنة النبوية.
٩- تعليم الفقه والعبادات بنهج ميسر.
١٠- تنظيم وتنفيذ الدروس والمحاضرات والندوات والدورات والأنشطة الدينية.
١١- طباعة ونشر التسجيلات الإسلامية الصوتية والمرئية.
١٢- تدريس المناهج التي تقررها، وتعتمدها الدائرة.
١٣- أي أنشطة أخرى توافق عليها الدائرة.

مزاولة الأنشطة

المادة (٦)

أ- لا يجوز للجمعية الخيرية، أو مركز تحفيظ القرآن الكريم، أو المؤسسة الإسلامية الخروج عن الأهداف المحددة لها في نظامها الأساسي، أو مزاولة أي نشاط غير مصرح لها بمزاولته من الدائرة.
ب- لا يجوز للجمعية الخيرية أو مركز تحفيظ القرآن الكريم أو المؤسسة الإسلامية نشر أو توزيع أي مادة مرئية أو مسموعة أو مكتوبة إلا بعد الحصول على موافقة الدائرة.

الموافقة المبدئية

المادة (٧)

أ- تمنح الإدارة المختصة مقدم الطلب موافقة مبدئية على ترخيص الجمعية الخيرية أو مركز تحفيظ القرآن الكريم أو المؤسسة الإسلامية، وذلك لاستكمال متطلبات الحصول على الترخيص النهائي من الدائرة.
ب- يحظر على مقدم الطلب خلال فترة منحه الموافقة المبدئية وقبل حصوله على الترخيص النهائي، مزاولة أي نشاط من الأنشطة المحددة بموجب هذا القرار، أو إجراء أي تغيير على البيانات التي تم استناداً لها الحصول على الموافقة المبدئية.

متطلبات إتمام إجراءات الترخيص

المادة (٨)

أ- يجب على مقدم الطلب الحاصل على الموافقة المبدئية إتمام كافة إجراءات الترخيص خلال

مدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر من تاريخ منحه هذه الموافقة، وفقاً للشروط والمعايير التي تحددها الإدارة المختصة، ويجوز للمدير العام تمديد هذه المهلة لمدة مماثلة في الأحوال التي تستدعي ذلك.

ب- تعتبر الموافقة المبدئية ملغاة، إذا لم يقم مقدم الطلب الحاصل على الموافقة المبدئية باستيفاء متطلبات الترخيص النهائي خلال المهلة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

التسجيل والترخيص

المادة (٩)

تُمنح الجمعية الخيرية أو مركز تحفيظ القرآن الكريم أو المؤسسة الإسلامية، الترخيص بعد استيفاء جميع الشروط المنصوص عليها في قرار المجلس التنفيذي، وفي حال عدم استيفاء هذه الشروط فإنه يتم رفض طلب الترخيص.

النظام الأساسي

المادة (١٠)

أ- لا يجوز للمؤسس والمجلس تعديل النظام الأساسي للجمعية الخيرية، أو مركز تحفيظ القرآن الكريم، أو المؤسسة الإسلامية، إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الدائرة.

ب- يجب أن يشتمل النظام الأساسي للجمعية الخيرية، أو مركز تحفيظ القرآن الكريم، أو المؤسسة الإسلامية، على البيانات الإلزامية المحددة في النظام الأساسي الاسترشادي المعتمد لدى الدائرة في هذا الشأن.

فتح الحسابات المصرفية

المادة (١١)

أ- للجمعية الخيرية فتح ثلاثة حسابات مصرفية بحد أقصى، وحساب مصرفي واحد فقط لكل من مركز تحفيظ القرآن الكريم والمؤسسة الإسلامية، على أن يتم تزويد الدائرة بأرقام هذه الحسابات والمؤسسة المصرفية المودعة فيها أموالها.

ب- يحق للدائرة الاطلاع على السجلات والدفاتر المحاسبية للجمعيات الخيرية ومراكز تحفيظ القرآن الكريم والمؤسسات الإسلامية.

ملكية الأموال

المادة (١٢)

أ- تعتبر أموال الجمعية الخيرية ومركز تحفيظ القرآن الكريم والمؤسسة الإسلامية ملكاً لها، وليس للمؤسس أو المجلس أي حق فيها.

ب- لا يجوز للمؤسس أو لأي متبرع الرجوع في الهبة أو الصدقة أو الزكاة أو الوقف المقرر لصالح الجمعية الخيرية أو مركز تحفيظ القرآن الكريم أو المؤسسة الإسلامية، بعد تمام قبضها.

إنفاق أموال الزكاة

المادة (١٣)

على الجمعية الخيرية أن تنفق أموال الزكاة التي تقوم بجمعها في مصارفها المقررة شرعاً خلال سنة بحد أقصى من تاريخ قبضها، ولا يجوز لها ادخارها أو استثمارها ولا يجوز حبسها لمدة تزيد على السنة.

أيلولة الأموال

المادة (١٤)

تؤول إلى الدائرة أموال وموجودات الجمعية الخيرية ومركز تحفيظ القرآن الكريم والمؤسسة الإسلامية التي يصدر قرار بحلها وتصفيتها اختيارياً أو إجبارياً، وذلك لصرفها في الوجوه المقررة شرعاً.

جمع التبرعات

المادة (١٥)

تلتزم الجمعية الخيرية الحاصلة على تصريح من الدائرة بجمع التبرعات بتجديد تصريحها بشكل دوري، وفقاً للضوابط التي تقررها الإدارة المختصة في هذا الشأن.

التعاون والتنسيق

المادة (١٦)

يكون للجمعيات الخيرية ومراكز تحفيظ القرآن الكريم والمؤسسات الإسلامية التعاون والتنسيق فيما بينها لتتمكن من القيام بأنشطتها وتحقيق أهدافها.

جدول المخالفات والتدابير

المادة (١٧)

أ- تحدد المخالفات والتدابير الخاصة بالجمعية الخيرية ومركز تحفيظ القرآن الكريم والمؤسسة الإسلامية، وفقاً لما هو مبيّن في الجدول الملحق بهذا القرار.

ب- لا يعتد بتدرج التدابير المنصوص عليها في الجدول الملحق بهذا القرار، ويكون للإدارة المختصة صلاحية توقيع التدبير المناسب على المخالف حسب جسامة المخالفة المرتكبة، وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية المدنية والجزائية عند الاقتضاء.

ج- يجب على من يُفرض عليه تدبير لفت النظر الخطي أو الإنذار الخطي التقيد بتصحيح المخالفة خلال أسبوع من تاريخ توجيه لفت النظر أو الإنذار.

د- في حال إيقاف الترخيص، تحدد الإدارة المختصة مدة إيقافه على أن لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على سنة واحدة.

تنفيذ القرار

المادة (١٨)

على مسؤولي الإدارة المختصة، كل في مجال اختصاصه، وضع الضوابط اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

الإلغاءات

المادة (١٩)

يُلغى أي نص في أي قرار إداري آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

النشر والسريان

المادة (٢٠)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

د. حمد الشيخ أحمد حمد الشيباني
مدير عام دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري

صدر في دبي بتاريخ ٦ يونيو ٢٠١٨م
الموافـــــــــق ٢١ رمضان ١٤٣٩هـ

جدول
بتحديد المخالفات والتدابير المتعلقة بالجمعية الخيرية ومركز تحفيظ القرآن الكريم والمؤسسة الإسلامية

م	وصف المخالفة	التدبير الأول	التدبير الثاني	التدبير الثالث	التدبير الرابع
١	عدم الحصول على موافقة الدائرة المسبقة قبل فتح أي حساب مصرفي.	لفت نظر خطي	إنذار خطي	إيقاف الترخيص	سحب الترخيص
٢	عدم توفير المقر المناسب لمزاولة الأنشطة.	لفت نظر خطي	إنذار خطي	إيقاف الترخيص	سحب الترخيص
٣	عدم إيداع المبالغ النقدية المتحصلة في الحساب المصرفي قبل صرفها على الأنشطة.	لفت نظر خطي	إنذار خطي	إيقاف الترخيص	سحب الترخيص
٤	عدم تزويد الدائرة كل (٣) ثلاثة أشهر بكشف حركة الحساب المصرفي.	لفت نظر خطي	إنذار خطي	إيقاف الترخيص	سحب الترخيص
٥	عدم تزويد الدائرة بالبيانات أو السجلات أو الدفاتر أو المستندات المطلوبة خلال أسبوع من تاريخ طلبها أو المدة التي تحددها الدائرة.	لفت نظر خطي	إنذار خطي	إيقاف الترخيص	سحب الترخيص
٦	الخروج عن الأهداف المحددة في النظام الأساسي.	إنذار خطي	إيقاف الترخيص	سحب الترخيص	
٧	عدم الالتزام بأحكام قرار المجلس التنفيذي وهذا القرار.	لفت نظر خطي	إنذار خطي	إيقاف الترخيص	سحب الترخيص
٨	تعديل النظام الأساسي دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من	إنذار خطي	إيقاف الترخيص	سحب الترخيص	

	الدائرة.				
٩	مزاولة نشاط غير مصرح بمزاولته.	لفت نظر خطي	إنذار خطي	إيقاف الترخيص	سحب الترخيص
١٠	التدخل في السياسة أو إثارة النزاعات الطائفية أو العنصرية أو الدينية أو العرقية.	سحب الترخيص			
١١	صدور حكم قضائي نهائي بالإدانة بأعمال تضر بالمصلحة العامة، أو القيام بأعمال تتعارض مع النظام العام أو الآداب العامة.	سحب الترخيص			
١٢	الاشتراك في مؤتمر أو ندوة أو اجتماع أو مسابقة سواءً داخل الدولة أو خارجها قبل الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الدائرة.	لفت نظر خطي	إنذار خطي	إيقاف الترخيص	سحب الترخيص
١٣	الانتساب أو الاشتراك أو الانضمام إلى أي جهة يقع مقرها داخل الدولة أو خارجها، قبل الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الدائرة.	لفت نظر خطي	إنذار خطي	إيقاف الترخيص	سحب الترخيص
١٤	إنفاق أموالها في غير الأوجه التي تحقق الهدف الذي أنشئت لأجله.	لفت نظر خطي	إنذار خطي	إيقاف الترخيص	سحب الترخيص
١٥	حبس الأموال وعدم إنفاقها في وجوهها المقررة.	لفت نظر خطي	إنذار خطي	إيقاف الترخيص	سحب الترخيص
١٦	مزاولة التجارة أو الدخول في مضاربات مالية.	لفت نظر خطي	إنذار خطي	إيقاف الترخيص	سحب الترخيص

١٧	تقديم الدعم المالي لأي جهة تقع داخل الدولة أو خارجها، قبل الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الدائرة.	لفت نظر خطي	إنذار خطي	إيقاف الترخيص	سحب الترخيص
١٨	عدم الرد على تقارير وملاحظات واستفسارات ومراسلات الدائرة خلال أسبوع من تاريخ طلبها أو المدة التي تحددها الدائرة.	لفت نظر خطي	إنذار خطي	إيقاف الترخيص	سحب الترخيص
١٩	عدم تقديم نسخة من الموازنة السنوية والحساب الختامي إلى الدائرة خلال (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ اعتماده أو انتهاء السنة المالية أيهما أقرب.	لفت نظر خطي	إنذار خطي	إيقاف الترخيص	سحب الترخيص
٢٠	تعيين رئيس وأعضاء المجلس، والمدير والعاملين والمتطوعين فيها قبل الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الدائرة.	لفت نظر خطي	إنذار خطي	إيقاف الترخيص	سحب الترخيص
٢١	تنظيم الندوات والاجتماعات والمحاضرات والدروس التي يشارك فيها أشخاص من داخل الدولة أو خارجها، قبل الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الدائرة.	لفت نظر خطي	إنذار خطي	إيقاف الترخيص	سحب الترخيص
٢٢	عدم تمكين موظفي الدائرة أو المكلفين من قبلها بالاطلاع والتدقيق في أي وقت على السجلات والمستندات	إنذار خطي	إيقاف الترخيص	سحب الترخيص	

	والدفاتر.				
٢٣	تقديم بيانات أو مستندات غير صحيحة.	إنذار خطي	إيقاف الترخيص	سحب الترخيص	
٢٤	قبول هبات أو منافع أو إعانات أو وصايا أو تبرعات أو منح من داخل الدولة قبل الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الدائرة.	لفت نظر خطي	إنذار خطي	إيقاف الترخيص	سحب الترخيص
٢٥	قبول هبات أو منافع أو إعانات أو وصايا أو تبرعات أو منح من خارج الدولة قبل الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الدائرة.	إنذار خطي	إيقاف الترخيص	سحب الترخيص	
٢٦	عدم الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الدائرة على البرامج والمشاريع والأنشطة التي تقدمها سواءً داخل الدولة أو خارجها.	لفت نظر خطي	إنذار خطي	إيقاف الترخيص	سحب الترخيص
٢٧	عدم تقديم طلب تجديد الترخيص قبل (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ انتهائه.	لفت نظر خطي	إنذار خطي	إيقاف الترخيص	سحب الترخيص
٢٨	إنشاء فروع قبل الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الدائرة.	إنذار خطي	إيقاف الترخيص	سحب الترخيص	
٢٩	جمع التبرعات أو السماح بجمعها أو الإعلان عنها عبر وسائل الاتصال والإعلام، قبل الحصول على الموافقة	إنذار خطي	إيقاف الترخيص	سحب الترخيص	

	الخطية المسبقة من الدائرة.				
٣٠	عدم تنفيذ الطلبات أو التدابير التي تفرضها الدائرة، أو عدم تصحيح المخالفة التي فرضت عليها.	إنذار خطي	إيقاف الترخيص	سحب الترخيص	
٣١	مخالفة أي من المتطلبات والاشتراطات والضوابط التي تقررها الدائرة.	لفت نظر خطي	إنذار خطي	إيقاف الترخيص	سحب الترخيص

ISSN: 2410 - 1141

تصدر عن:

اللجنة العليا للتشريعات

هاتف: ٠٠٩٧١ ٤ ٢٩٢٩٢٠٠، فاكس: ٠٠٩٧١ ٤ ٢٩٢٩٢٩٩، ص.ب. ١٢٠٧٧٧

دبي، الإمارات العربية المتحدة

slc.dubai.gov.ae official.gazette@slc.dubai.gov.ae